

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤  
الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

السنة  
١٩٦٥

العدد  
٢٣٨



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة العد	دل : قرار وزير العدل رقم ٧٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	قرار وزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ...
١٨	محافظة كفر الشيخ	قرار رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
١٩	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النقل والهندسة .....
٤٧-٣٩	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي	قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... ٤٧-٣٩
٤٩	محافظة القليوبية مديرية التضامن الاجتماعي	قرار قيد جمعية ..... ٤٩
٥٢	مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط	استرالك ..... ٥٢
٥٣	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..... ٥٣
٥٤		: إعلانات فقد ..... ٥٤
-		: إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
-		: إعلانات بيع وتأجير ..... -
-		: حجوزات - بيع إدارية ..... -

## قرارات

### **وزارة العدل**

**قرار وزير العدل رقم ٧٠٠٦ لسنة ٢٠٢٢**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى  
والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له  
ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ،

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار  
رقم ٩٠٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بنادى القاهرة  
الجديدة تتبع مكتب الشهرى العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ،

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٢٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء  
فرع توثيق التجمع الخامس يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة قسم  
شرطة التجمع الخامس - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون  
إجراءات أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع  
توثيق نادى القاهرة الجديدة ،

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٩ ،

**قرار:****(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد نادى بتروسبورت) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقره داخل مكتب بريد نادى بتروسبورت بالتجمع الخامس ، قسم شرطة التجمع الخامس - محافظة القاهرة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق نادى القاهرة الجديدة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصريّة ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٥

صدر في ٢٠٢٢/١٠/١٦

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة أرض رقم (١٧ ب) بمساحة ٢,٣ فدان  
بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م٢ الواقعة بالحوض الصحراوى  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسادة ورثة المرحومة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم :  
(محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ،  
محمد محمود محمد على حسن)  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن عمارة لقطعة الأرض رقم (١٧١) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٩٦٦٣,٥ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض الصحراءى بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحومة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن عمارة وهم : (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) لذات قطعة الأرض نظراً لوفاة المالكة ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ مرفقاً به بعض المستندات الالزامية لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٨٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض أعلاه وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٥١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛  
وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار  
القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً  
للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر  
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق ،  
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول  
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ  
من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع  
إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة  
ورثة المرحومة/نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم السادة : (محمود محمد على  
حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) باعتماد  
تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١٧ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥  
الواقعة بالحوض الصحراء بالحراش الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل  
عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته  
التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر  
بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى منكمة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٩٦٦٣,٥ م٢ (تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وستون متراً مربعاً و١٠٠/٥٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة ورثة المرحومة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم : (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) بنشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ ب)

بمساحة ٢٩٦٦٣,٥ م٢ بما يعادل ٢,٣ فدان

الواقعة بالحوض الصراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة المرحومة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم

السادة : (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ،

محمد محمود محمد على حسن)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

ملحق التعاقد المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٩٦٦٣,٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٣ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٤٢٥٢,١٩ م٢ أى ما يعادل

١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٤٣١,٥٢ م٢ بما يعادل ٤,٣٤ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢١٨ م٢ أى ما يعادل ٤,٠٠٠ فدان وتمثل

نسبة (٠,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٥٤٦,٠٩ م٢ أى ما يعادل

٤,٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٨٤,٧٢ م٢ أى ما يعادل

٠,٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٥٦٢,٥ م٢ أى ما يعادل

٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٤٢٥٢,١٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٣١,٥٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٤,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٠٥,١٢٧	٣٥,٤٢	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٥٥٧,٩٢	٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٥٥٧,٩٢	٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٥٠٥,١٢٧	٣٥,٤٢	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٥٠٥,١٢٧	٣٥,٤٢	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٥٥٧,٩٢	٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٧	٥٥٧,٩٢٢	٣٢,٠٧	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٥٠٥,١٢٧	٣٥,٤٢	١٧٨,٩٤	شبـه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالي	٤٢٥٢,١٩٦	-	١٤٣١,٥٢	-	١٦	-

### ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٣١,٥٢	٤٤,٠٠٪
البوابات وغرف الأمان F.P	١٨	١٨٪
الإجمالي	١٤٤٩,٥٢	١٥,٠٠٪

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصاً / فدان .




### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور للدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور الدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للدروم يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور الدروم (جراجات)
- ٣- يلتزم ملاك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة ورثة المرحومة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم السادة : (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم ملاك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى ملاك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم السادة المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من ملاك المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المالك  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)





## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ،

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخبط التقسيلي لقرية ميت الدبيبة - التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بتغيير استعمال أرض من ملعب إلى سكنى مقترح بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ،

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخبط التقسيلي لقرية ميت الدبيبة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بتغيير استعمال أرض من ملعب إلى سكنى مقترح بناء على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ  
اللواء/ جمال نور الدين

**وزارة قطاع الأعمال العام**  
**الشركة القابضة للصناعات الكيماوية**

(ش . م . ق . م)

**قرارات الجمعية العامة غير العادية**

**لشركة النقل والهندسة**

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠

في ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- الموافقة على استمرار الشركة في أداء نشاطها تطبيقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع الخطط الفعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

المفوض من رئيس الجمعية العامة

العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة

**محاسب / عماد الدين مصطفى**

## تعديلات بعض مواد النظام الأساسي

### لشركة النقل والهندسة

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلات اللائحة التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p><b>مادة (٣) : غرض الشركة :</b></p> <p>صناعة الإطارات الكاوتشوك لسيارات الركوب والنقل والجرارات والأبليب الداخلية اللازمة لها وأى أنواع أخرى من الإطارات الكاوتشوك والمنتجات المطاطية والاتجار فيها وأعمال الوكالة في كل ما يتعلق بهذه الصناعة .</p> <p>ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .</p> <p>كما يجوز استيراد جميع أنواع الإطارات بغرض الاتجار فيها أو الشراء من الوكاء المعتمدين بغرض البيع .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p><b>مادة (٣) : غرض الشركة :</b></p> <p>صناعة الإطارات الكاوتشوك لسيارات الركوب والنقل والجرارات والأبليب الداخلية اللازمة لها وأى أنواع أخرى من الإطارات الكاوتشوك والمنتجات المطاطية والاتجار فيها وأعمال الوكالة في كل ما يتعلق بهذه الصناعة .</p> <p>ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .</p> <p>كما يجوز استيراد جميع أنواع الإطارات بغرض الاتجار فيها أو الشراء من الوكاء المعتمدين بغرض البيع .</p>
<p><b>مادة (١٠) :</b></p> <p>تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقاً لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .</p> <p>ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع</p>	<p><b>مادة (١٠) :</b></p> <p>تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم و ذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل و المتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ولشركة الحق في</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>الأعمال العام والاحتى التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بتمام قيد تداولها ببورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .</p> <p>وفي جميع الأحوال حتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزي يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين في تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير</p>	<p>أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .</p> <p>ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون ، والمعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تتفيداً لحكم نهائي جري القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .</p> <p>وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .</p>	
<p><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (١٦ ، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسوّلية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>	<p><b>مادة (١٧) :</b></p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسوّلية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>
<p><b>مادة (٢١) :</b></p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .</p> <p>ويكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة من بينهم رئيس المجلس على النحو الآتي :</p> <p>١- رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .</p> <p>٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً</p>	<p><b>مادة (٢١) :</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس ، يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقادسه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقادسه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .</p>	
<p>٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨</p>	
<p>ويجوز تعين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضويين بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .</p>	
<p>وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يقتضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال .</p>	
<p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .</p>	
<p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .</p> <p>وتحتار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الإخلال بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .</p> <p>وفي جميع الأحوال يرافق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة .</p> <p>ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي .</p>	
<p><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p> <p>ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p><b>مادة (٢٢) :</b></p> <p>يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة علي الأقل كل شهر في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة (٢٥) :</b></p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>	<p><b>مادة (٢٥) :</b></p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .</p>
<p><b>مادة (٢٧) :</b></p> <p>يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :</p> <p>١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .</p> <p>٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .</p>	<p><b>مادة (٢٧) :</b></p> <p>يتمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعبّرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتفوييم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .</p> <p>٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحّح الهيكل المالي للشركة .</p> <p>٥- مراجعة الدراسات التي تعدّ عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتّوسيع .</p> <p>٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .</p> <p>٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحدّدها و اختيار أعضائها .</p> <p>٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدّمو لشغلها وعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .</p> <p>٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .</p> <p>١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .</p> <p>١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة ٢٧ (مكرراً) :</b>  <u>يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي</u>  <u>المهام الآتية :</u></p> <p>١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .</p> <p>٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .</p> <p>٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .</p> <p>٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس .</p> <p>٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تفيذهما وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حدها المجلس .</p> <p>٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس .</p> <p>٧- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .</p> <p>٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .</p> <p>٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p><b>مادة ٢٧ :</b>  <u>يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي</u>  <u>المهام الآتية :</u></p> <p>١- رئاسة جلسات مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٢- وضع جدول الأعمال لجلسات مجلس إدارة الشركة بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .</p> <p>٣- التأكيد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٤- التأكيد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٥- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تفيذهما وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حدها مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٦- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- التأكيد من قيام مجلس إدارة الشركة بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .</p> <p>٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة على مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>
<p><b>مادة (٢٨) :</b>  يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .</p>	<p><b>مادة (٢٨) :</b>  يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .</p> <p><b>مادة (٣٢) :</b></p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إداتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <p>١- الإحاطة بتقرير مراقب الحسابات ورد الشركة عليه .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p> <p>٩- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>	<p><b>مادة (٣٢) :</b></p> <p>تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إداتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :</p> <p>١- تقرير مراقب الحسابات .</p> <p>٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .</p> <p>٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .</p> <p>٤- الموافقة على توزيع الأرباح .</p> <p>٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .</p> <p>٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .</p> <p>٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .</p> <p>٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	
<p><b>مادة (٣٤) :</b>          يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .          وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p><b>مادة (٣٤) :</b>          يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجوز الالتفاء بارسال الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة (٣٩) :</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهدا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر .</p> <p>٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها .</p> <p>٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p> <p>٥- تعين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقببي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .</p> <p>٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .</p>	<p><b>مادة (٣٩) :</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهدا الغرض خلال السنة المالية :</p> <p>١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر .</p> <p>٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .</p> <p>٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .</p> <p>٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .</p> <p>٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .</p>
<p><b>مادة (٤٠) :</b></p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من</p>	<p><b>مادة (٤٠) :</b></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :</p> <p>أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسيين التي يستمدّها بصفته شريكاً .</p> <p><u>وتنتظر الجمعية العامة غير العاديّة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة خسائر التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العاديّة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .</p> <p>ثالثاً - الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اقتراح تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p>	<p><u>وتنتظر الجمعية العامة غير العاديّة بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :</u></p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة خسائر التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العاديّة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .</p> <p>ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .</p> <p>ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .</p> <p>رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .</p> <p>خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .</p> <p>سادساً - النظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس .</p>
<p>مادة (٤١) :</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقلّ ومن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة</p>	<p>مادة (٤١) :</p> <p>في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقلّ ومن فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة</p>

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .</p> <p>ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب</p> <p>الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبهها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها .</p> <p>وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسماء الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وذلك كلما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .</p> <p>ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة لأسمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن</p>	<p>لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .</p>	
<p><b>مادة (٤٢) :</b> يسرى فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا ينحنه التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .</p>	<p><b>مادة (٤٢) :</b> مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .</p>
<p><b>مادة ٤ (مكرراً) :</b> يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مادة (٤٣) :</p> <p>يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه .</p> <p>وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .</p>	<p>مادة (٤٣) :</p> <p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .</p>
<p>مادة (٤٥) :</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p> <p>وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p>مادة (٤٥) :</p> <p>على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .</p>
<p>مادة (٤٦) :</p> <p>يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال ، كما يجوز تكوين</p>	<p>مادة (٤٦) :</p> <p><u>توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى</u>  <u>كما يأتي :</u></p> <p>(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .</p> <p>وبمراجعة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنب الاحتياطيات الواجبة ، وتنصي في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة لأحكام المواد (٣٩ ، ٣٨ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p> <p><u>وتنلزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي :</u></p>	<p>يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، متى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقطاع .</p> <p>ويجوز اقتطاع نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي .</p> <p>(ب) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها عن مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .</p> <p>(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطي آخر غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة .</p> <p>(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .</p>
<p>أولاً - يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً .</p>	
<p>ثانياً - ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .</p>	
<p>ثالثاً - يكون للجمعية العامة تقرير ماتراه مناسباً بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .</p>	

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>رابعاً - يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .</p> <p>خامساً - يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩</p>	
<p><b>مادة (٤٧) :</b></p> <p>يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .</p> <p>ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التي يجرى التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن ، وكذلك التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>	<p><b>مادة (٤٧) :</b></p> <p>يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .</p>
<p><b>مادة (٤٨) :</b></p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .</p>	<p><b>مادة (٤٨) :</b></p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة (٥١) :</b>          تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p><b>مادة (٥١) :</b>          تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .</p>
<p><b>مادة (٥٤) :</b>          إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .          وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأس المال لتعطية الخسائر المرحلة ، وفي حال عدم زيادة رأس المال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .</p>	<p><b>مادة (٥٤) :</b>          في حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية بخلاف ذلك .</p>
<p><b>مادة (٥٥) :</b>          تكون الشركة منقضية في حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .</p>	<p><b>مادة (٥٥) :</b>          تكون الشركة منقضية في حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلى :</p> <p>(أ) تعين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .</p> <p>(ب) مد المدة المقررة للتصفيه بعد الاطلاع على تقرير المصفى .</p> <p>(ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى .</p> <p>(د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .</p> <p>(ه) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري .</p> <p>وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .</p> <p>وتنظر سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>	<p>أو أكثر وتحدد لهم أتعابهم .</p> <p>وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتنظر سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .</p>
<p><b>الباب العاشر مكرراً</b></p> <p><b>الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة</b></p> <p><b>مادة ٥٥ (مكرراً) :</b></p> <p>تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً)</p> <p>من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "١") من لائحة التنفيذية .</p> <p>كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوي عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقي متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .</p>	<p><b>مادة مستحدثة</b></p>

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي

المقيدة برقم (١٠٢١) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

لجمعية الرعاية الاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مصطفى عبد الحميد شحاته المفوض عن جمعية الرعاية الاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

**قرار :**

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠٢١) .

والتابعة لإدارة : المطرية .

تاریخ وسنة القید : ١٩٦٧/٢/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٩١٤٣٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٤ ش. التروللى - العقاد - المطرية - القاهرة .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- الأنشطة الصحية .
- ٥- رعاية الأسرة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولهأموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي للجمعية  
لـ ( صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلاصة نظمها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

### إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مسجد عامر

المقيدة برقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٩٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مسجد عامر بشأن

الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / السيد محمود محمد المفوض عن الجمعية الشرعية

لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع مسجد عامر لتوفيق الأوضاع ورفيقاً

وإلكترونياً بديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرار :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع مسجد عامر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٥٠٨) .

والتابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

سنة القيد : ١٩٩٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٧١٩٨٤٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ ش ليثان باشا - الفجالة - الأزبكية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الأنشطة العلمية والثقافية والدينية والتعليمية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
- ٣- الحماية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية .
- ٤- ميدان رعاية الأسرة وطلاب العلم .
- ٥- رعاية الطفولة الأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٦- الخدمات والرعاية الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٨- التنمية المستدامة .
- ٩- التنمية الزراعية .
- ١٠- المشاريع الإنتاجية .
- ١١- حماية البيئة .

نطاق عملها الجغرافي : حى الأزبكية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولـة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي  
لـلـجـمعـيـة لـ (الـجـمعـيـةـ الشـرـعـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـتـعـاـونـ العـاـمـلـيـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ  
المـقـيـدـةـ بـرـقـمـ ٢١ـ)ـ .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
الـعـلـمـ الـأـهـلـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٤٩ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ وـلـائـحـتـهـ التـقـيـيـذـيـةـ .

مدير المديريـة

**أ/أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلي بمدينة الإيمان بالمطرية

المقيدة برقم (٤٨٩٣) بتاريخ ٢٠٠١/٥/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١

لجمعية تنمية المجتمع المحلي بمدينة الإيمان بالمطرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ شيماء رجب محمود أبو زيد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلي بمدينة الإيمان بالمطرية لتفويق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بمدينة الإيمان بالمطرية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٨٩٣) .

والتابعة لإدارة : المطرية .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠١/٥/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٠٩١٤٣٢٧) .

عنوان مركز إدارتها : ش. مسجد النصر بمسجد النصر من ش. الغزالى - المطرية - القاهرة .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- الأنشطة الصحية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى المحافظة .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلاصة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولاه أموالها : طبقاً لما ورد بلاصة النظام الأساسي  
للجمعية لـ ( جمعية الرعاية الاجتماعية لتنمية المجتمع المقيدة برقم ١٠٢١ القاهرة ) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلاصة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية النقاء الخيرية

المقيدة برقم (٦٥٤٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ لجمعية النقاء الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أسامه جرجس جيد المفوض عن جمعية النقاء الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧، وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النقاء الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦٥٤٥) .

والتابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٦/٦/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٧١٣٨١١) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥٨ شارع الحجاز - مصر الجديدة - القاهرة .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣- مساعدات اجتماعية .
- ٤- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (جمعية الشموع لرعاية المرضى المقيدة برقم "٤٠٧٦" محافظة القاهرة) .

**(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى اينرويل التحرير

المقيدة برقم (٧١٦٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ لجمعية نادى اينرويل التحرير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فاطمة حسن برادة المفوض عن جمعية نادى اينرويل التحرير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨، وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى اينرويل التحرير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وláائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٧١٦٩) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاریخ وسنة القید : ٢٠٠٧/١٢/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٣١٤٤٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٣ ب شارع إسماعيل محمد - الزمالك - القاهرة .

**مجالات عمل الجمعية :**

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

نذار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
لـ (جمعية نادى روتارى التحرير والمقدمة برقم "٤٥٨٧" محافظة القاهرة) .

**(المادة الثانية)**

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن؛

### قرار:

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية الولاء للتنمية والخير بإدارة قليوب الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٦٣) اعتباراً من ٦/٧/٢٠٢٢ بقليوب - محافظة القليوبية.

**ثانياً** - ينشر هذا الملخص بالوّقائع المصريّة طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية للقانون المشار إليه.

تحريراً في ٦/٧/٢٠٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

### ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسي :

المساعدات الاجتماعية .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) المساعدات الاجتماعية .

(ب) رعاية الأسرة .

(ج) رعاية الأمة والطفولة .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ه) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

(و) رعاية المسنين .

(ز) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ح) الأنشطة الصحية .

٢- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

(أ) تقديم المساعدات المالية والعينية .

(ب) كفالة اليتيم .

(ج) إقامة دور حضانة .

(د) إقامة المشروعات التي تخص البيئة .

(ه) إقامة دار لتحفيظ القرآن الكريم .

(و) تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

(ز) فتح فصول لمحو الأمية .

(ح) إقامة دار للأيتام .

(ط) إقامة دار مسنين .

(ى) تربية مهارات لذوى الاحتياجات الخاصة وتقديم كافة المساعدات الخاصة بهم .

(ك) إقامة دورات وندوات ومحاضرات بعد موافقة الجهات المختصة .

(ل) إقامة دورات لتعليم الحاسوب الآلى .

(م) إقامة المدارس والمعاهد والكليات الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .

(ن) إقامة المشروعات المختلفة التي تخدم أهالى المنطقة .

(ص) إقامة مستوصف طبى خيرى - معمل تحاليل - صيدلية - حضانات للأطفال .

(ع) إقامة دور استضافة للأعمار المختلفة .

(ف) تيسير الحج والعمرة .

(س) إقامة الرحلات الترفيهية والثقافية والدينية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

٣- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

٤- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٥- السنة المالية للجمعية : تبدأ من أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل عام .

٦- حل الجمعية وأيوله أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

**استدراك** : نشر بالواقع المصرية بالعدد (٢٠٧) فى ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ قرار قيد رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٢١ الخاص بمؤسسة ابنى لتنمية المجتمع بالقوصية مركز إدارتها (دير الجنادلة - الغنائم) (خطا).

**والصواب** : مركز إدارتها (القوصية - ش مدرسة التجارة) .  
لذا لزم التنويه .



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة**

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(الصرف الحقلي)

**(إعلان)**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنوفية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة زناره الثانية (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المتقعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/١١/١٧ إلى ٢٠٢٢/١١/٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جنزور مركز بركة السبع ، زنارة ، كفر جنزور ، كفر حمام ، كفر السكرية مركز تلا ، السكرية ، مليح ، ميت موسى ، بتبس ، زوير ، ميت الموز ، مركز شبين الكوم) - الجميع محافظة المنوفية .

٢- مركز شرطة : بركة السبع ، تلا ، شبين الكوم - الجميع محافظة المنوفية .

ولذوى شأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### **وحدة أبو صير لطب الأسرة التابعة لإدارة برج العرب الصحية**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٥١٣١) الخاص بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٣٤ - ٢٠٢٢/١٠/٢٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٣١٦

